

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالرين  
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٢٠٩)

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

تحديث ١٤٤٤/١١/١هـ



استمارة طلب عضوية جمعية البر الخيرية بمحافظة الرين

الاسم رباي : ..... المهنة : ..... جهة العمل : .....  
رقم الهوية : ( ) تاريخ الانتهاء : / / ١٤ هـ تاريخ الميلاد :  
العنوان الوطني : المنطقة ( ) المدينة ( ) الحي ( ) الشارع ( )  
رقم المبنى ( ) رقم الشقة ( ) البريد الإلكتروني : .....  
مواقع التواصل : ..... رقم الجوال ( )

- أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية العمومية : نوع العضوية : ☐ عامل ☐ منتسب  
وقد اطلعت على أحكام العضوية بالجمعية وما تضمنته من شروط للعضوية واستمرارها .

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : / / ١٤ هـ

خاص بالجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم ( ) وتاريخ : / / ١٤ هـ

☐ قبول عضوية المذكور بعاليه ☐ عدم قبول العضوية

وسجل في سجل العضوية برقم : ..... عضو : .....

رئيس مجلس الإدارة

الختم

التوقيع : .....



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوع .....  
المرفقات .....

## استمارة اعتذار عن عضوية في الجمعية العمومية

سلمه الله ،،

سعادة رئيس جمعية البر الخيرية بمحافظة الرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

| بيانات العضوية |                     |  |  |
|----------------|---------------------|--|--|
| الاسم          |                     |  |  |
| السجل المدني   |                     |  |  |
| رقم العضوية    | تاريخ بداية العضوية |  |  |
| التواصل        |                     |  |  |

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية بسبب :

.....

التوقيع : .....

وأتمنى لكم ولجميع الأعضاء التوفيق .

- قرار مجلس الإدارة -

لاستخدام الجمعية :

لقد قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم ( ) وتاريخ / / ١٤ هـ إسقاط عضوية المذكورة أعلاه .

رئيس الجمعية





## استمارة إزالة عضوية من الجمعية العمومية

سلمه الله،،

سعادة رئيس جمعية البر الخيرية بمحافظة الرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نأمل اطلاع سعادتكم والتوجيه بما ترونه حيال إزالة عضوية الموضح بياناته أدناه

بسبب ( ..... ) .

| بيانات العضوية |                     |  |
|----------------|---------------------|--|
| الاسم          |                     |  |
| السجل المدني   |                     |  |
| رقم العضوية    | تاريخ بداية العضوية |  |
| التواصل        |                     |  |

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير الجمعية : .....

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / هـ

- قرار مجلس الإدارة -

لاستخدام الجمعية :

لقد قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم ( ) وتاريخ / / ١٤ هـ إزالة عضوية المذكور أعلاه .

رئيس الجمعية





نموذج طلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة  
بجمعية البر الخيرية بمحافظة الرين

اسم العضو رباعياً : ..... المهنة : .....  
رقم الهوية : ( ) تاريخ الانتهاء : / / ١٤ هـ تاريخ الميلاد : / / هـ  
مكان الميلاد : ..... رقم العضوية : ( ) تاريخ العضوية : / / ١٤ هـ  
مقدار الاشتراك السنوي : ( ) ريال تاريخ آخر تسديد للاشتراك : / / ١٤ هـ  
العنوان : المدينة ( ) المنطقة ( ) الحي ( ) الشارع ( )  
رقم المبنى ( ) رقم الشقة ( ) البريد الإلكتروني : .....  
مواقع التواصل : ..... رقم الجوال ( )

سلمه الله ،،

فضيلة / رئيس مجلس إدارة الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

أبلغكم : ☐ بموافقتي ☐ بعدم موافقتي على الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية في اجتماع الجمعية العمومية الذي سيعقد لهذا الغرض .

آملين اتخاذ اللازم ☐ بإدراج ☐ بعدم إدراج اسمي إلى قائمة المرشحين

التاريخ : / / ١٤ هـ التوقيع : .....

لاستعمال الجمعية الرسمي :-

إن البيانات الموضحة بعاليه ☐ صحيحة ☐ غير صحيحة وبالتالي :  
فإنه يحق له : ☐ الترشيح ☐ عدم الترشيح وذلك بسبب : .....

تصديق رئيس الجمعية

التوقيع : .....





## أحكام العضوية

### المادة العاشرة :

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي : عامل-منتسب-فخري-شريف.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة) .

### المادة الحادية عشرة :

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ( ٢٠٠ ) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
  - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - د- حضور الجمعية العمومية.
  - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور

الجمعية العمومية.





الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوع .....  
المرفقات .....

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### المادة الثانية عشرة :

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٥) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

#### المادة الثالثة عشرة:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.



٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

#### المادة الرابعة عشرة :

١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .

#### المادة الخامسة عشرة :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

#### المادة السادسة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.  
٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الخامسة عشرة.

#### المادة السابعة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

#### المادة العشرون :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشر، ويجوز قبول سن خمسة عشر عاماً لكن لا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوع .....  
المرفقات .....

## و-الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز-أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢-إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:  
أ-أن يكون سعودياً.

ب-الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج-أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د-أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



### أحكام إجراءات تسجيل ومتابعة أعضاء الجمعية

إن عضو الجمعية العمومية هو أحد الأعضاء المؤسسين للجمعية أو الأعضاء الذين وافق مجلس الإدارة على انضمامه لعضوية الجمعية العمومية ويُشترط له أن يدفع اشتراكاً سنوياً كحد أدنى ( ٢٠٠ ) مائتان ريال فقط ويجب أن يكون لدى الجمعية سجلات وآلية واضحة لتسجيل الأعضاء ومتابعة اشتراكاتهم ويمكن وضع خطوات لتطوير العمل في متابعة اشتراكات الأعضاء على النحو التالي :

- ١- يجب تعبئة استمارة طلب العضوية وتدوين كافة المعلومات والاسم رباعي وإرفاق صورة من بطاقة الهوية الوطنية .
- ٢- عند قبول مجلس إدارة الجمعية لطلب الانضمام لعضوية الجمعية فيجب أن يوضع ملف علاقي للعضو ويحتوي الملف على صورة بطاقة الهوية الوطنية للعضو واستمارة العضوية وبيانات وعنوان العضو وصور سنوات القبض لتسديد الاشتراكات سواء نقدي أو تحويل .
- ٣- يسجل العضو في سجل العضوية بعد قبول عضويته ويأخذ رقماً تسلسلياً ضمن أعضاء الجمعية العمومية ويبقى هذا الرقم خاصاً بهذا الاسم سواء كان مستمراً أو فقد عضويته لأي سبب كان ويكتب هذا الرقم في استمارة العضوية في الملف .
- ٣- يسجل العضو في سجل العضوية بعد قبول عضويته ويأخذ رقماً تسلسلياً ضمن أعضاء الجمعية العمومية ويبقى هذا الرقم خاصاً بهذا الاسم سواء كان مستمراً أو فقد عضويته لأي سبب كان ويكتب هذا الرقم في استمارة العضوية في الملف .
- ٤- عند قبول مجلس إدارة الجمعية لعضوية المتقدم تتم مخاطبته على عنوانه أو مناوله أو عبر البريد الإلكتروني ( الإيميل ) لإشعاره بقبول عضويته ويطلب منه تسديد الاشتراك الذي قرر التزامه به في استمارة العضوية .
- ٥- تكون مخاطبة جميع الأعضاء العاملين لتسديد الاشتراك السنوي في شهر محرم من كل عام بحيث يكتب إليهم جميعاً ويزودون برسالة جوال ، وفي حال انتهاء السنة المالية دون تسديد الاشتراك السنوي تزود إدارة الجمعية بأسماء المتأخرين عن السداد ومقدار المبلغ لرفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه ، مع الاحتفاظ بنسخة من خطابات طلب التسديد في ملف العضو أو في دوسية خاصة بمتابعة تسديد اشتراكات الأعضاء العاملين .

٦- يجب تصوير جميع مستندات تسديد الاشتراك سواء كانت سند قبض أو حوالة أو غيرها ووضع الصور في ملف العضو بعد الشرح عليها بتسجيل عملية التسديد في صفحة العضو بالحاسب الآلي .

٧- إعداد سجلات أخرى حاسوبية بالإضافة لما ذكر يتم فيها عملية متابعة التسديد ، وهي :  
أ- بيان متابعة تسديد الأعضاء العاملين موضحاً اسم العضو ورقم العضوية والجوال وسداد العام أو الأعوام التي مضت .

ب- بيان متابعة الأوامر المستديمة للأعضاء العاملين موضحاً فيه الأشهر التي نزلت مبالغها في حساب الجمعية والأشهر الفائتة .

ج- بيان مبالغ الأشهر الفائتة التي لم ينزل فيها الاستقطاع وتحصر جميعها فإن نقصت عن الحد الأدنى للاشتراك السنوي فيتم إشعار العضو بتسديد النقص بالطريقة المشار عليها سلفاً . وأرفقت نماذج لهذه البيانات يمكن الاستعاضة عنها ببيانات أخرى تحقق الغرض المقصود .

٨- يجب إيفام المتقدم للعضوية بأن اشتراكه السنوي يصرف في أنشطة الجمعية عامة ومن حقه تخصيصه لنشاط معين .

٩- يجب إيفام المتقدم بجعل اشتراكه السنوي استقطاع شهري لتسهيل عملية المتابعة وحت الأعضاء الذين يسددون اشتراكاتهم نقدي بتحويلها إلى استقطاع شهري أو سنوي حسب رغبته .

١٠- يكون نموذج الأوامر المستديمة أو ( الاستقطاع ) على الحساب المخصص لذلك وهو حساب التبرع العام ، أو حساب الاشتراكات إن وجد .

١١- مقدار الحد الأدنى للاشتراك السنوي مائتا ريال ( ٢٠٠ ) وإذا حولت إلى استقطاع شهري فيكون المبلغ المستقطع شهرياً ( ١٧ ) سبعة عشرة ريالاً فقط ويفضل زيادته إلى ( ٢٠ ) عشرين ريالاً لكي يغطي ما يحدث من تفويت للأشهر . ومن يرغب في زيادة الاشتراك عن الحد الأدنى فهو أفضل .

١٢- إذا زاد مبلغ الاستقطاع الشهري عن الحد الأدنى للاشتراك السنوي فالزيادة تعتبر منه .

١٣- يجب في نهاية السنة المالية إعداد بيان بمقدار اشتراكات الأعضاء العاملين الذين ترد اشتراكاتهم بالاستقطاع الشهري وتسليمه للمحاسب لتسجيلها ضمن اشتراكات الأعضاء العاملين .

١٤- في حال انتهاء العضوية لأي سبب كان يوضع علامة أمام اسم العضو في سجل الأعضاء في الحاسب الآلي تدل على ذلك مثل ( غير مستمر ) ويبين في دفتر سجل العضوية انتهاء عضويته وسبب ذلك بالقلم الأحمر .



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالرين  
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٢٠٩)

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوع .....  
المرفقات .....

جرى إعداد هذا الدليل من قبل رئيس الجمعية لاعتماد العمل بموجبه ويمكن التعديل والإضافة إليه حسب الحاجة والله الموفق .

حرر في ١٤٣٧/٢/٧ هـ

تحديث في ١٤٤٤/١١/١ هـ

